

التراضي إجراء إستثنائي في إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري

Consent is an exceptional procedure concluding public deals in Algerian law

د. سعادة بن زيان⁽¹⁾

أستاذ محاضر "ب" - كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مصطفى سطنبولي - معسكر (الجزائر)

saada.benziane@univ-mascara.dz

تاريخ النشر	تاريخ القبول:	تاريخ الارسال:
31 أكتوبر 2021	07 أكتوبر 2021	14 أبريل 2021

المخلص:

يتميز أسلوب التراضي في الصفقات العمومية عن أسلوب طلب العروض بمرونة إجراءاته بحيث يمنح للمصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية في تخصيص صفقة لتعامل متعاقد واحد فقط بعد الاتفاق المباشر عن طريق المفاوضات، مع مراعاة جملة من الضوابط التي تساهم في المحافظة على المال العام، وكما رخص لها المشرع الحق في ان تلجأ إلى هذا الإجراء في إبرام الصفقات في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد - 19 ومكافحته .

الكلمات المفتاحية: صفقات عمومية-التراضي-المفاوضات- الوباء.

Abstract:

The consensual method in public deals is distinguished from the request for proposals method by the flexibility of its procedures, where by it gives the contracting administration the discretionary authority to allocate a deal to a single contracting dealer after direct agreement, through negotiations, and it also appears that the legislator permits for the contracting authority to resort to this procedure in concluding deals in the framework of preventing and combating the spread of the novel coronavirus (COVID-19) epidemic

Key words: Public deal-compromise-negotiations- epidemic



مقدمة:

قصد الإستغلال الأمثل لموارد الدولة والمحافظة على المال العام وبسبب ترشيد الجيد للمخصصات المالية الموجهة للنفقات العمومية لتلبية الحاجات العامة، فإن المشرع جعل الصفقات العمومية الوعاء الذي يتم من خلاله ضخ هذه الأموال لتنفيذ السياسة العامة المسطرة من الحكومة، وآلية من آليات الرقابة التي تحافظ على الموارد المالية المخصصة في تنفيذ النفقات العامة، والحد من مظاهر الإسراف والتبديد وسوء الاستخدام، وتعتبر الصفقات العمومية نوع من التصرفات القانونية التي تصدرها الإدارة العامة في إطار أداء الوظيفة الإدارية وتحقيق المصلحة العامة فهي شكل من أشكال العقود التي تلعب دور كبير في التنمية الإقتصادية لهذا اهتم بها المشرع الجزائري وأفردها بتشريع خاص يتماشى مع طبيعته الخاصة والذي عرف تطورا ملحوظا عبر مراحل زمنية معينة حتى أستقر في الأخير بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن الإطار القانوني العام لصفقات العمومية¹.

وتبنى هذا التشريع لصفقات عدد جوانب من بينها مجال كفاءات ابرامها وحدد طرقها وهذا تطبيقا لنص المادة 39 من المرسوم السالف الذكر التي تنص بقولها: (تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعده العامة أو وفق إجراء التراضي) ويستشف من النص أن الإطار العام لإبرام الصفقات العمومية يخضع لإجراء طلب العروض كقاعده عامة ولكن هناك حالات معينة مقرر قانونا يجوز فيها لإدارة العامة المتعاقد أن تلجأ إلى إجراء أكثر مرونة وقابلية لاستجابة لطلبات العمومية التعاقد وهو أسلوب التراضي الذي يعتبر كإجراء استثنائي في إبرام الصفقات دون أن تنقيد فيها الإدارة بالإجراءات الإدارية الشكلية المفروض عليها في اختيار المتعاقد².

وبسبب إنتشار وباء كورونا الذي شهدها العالم في الآونة الأخيرة والجزائر على وجه الخصوص، والذي خلق أزمة فعلية في كل المجالات، الصحية والإجتماعية والإقتصادية، التي أضحت تهدد النظام العام للبلاد واستقراره، قرر المشرع إلى تكييف جميع النصوص القانونية والتنظيمية لتتلائم مع درجة الحالة الإستعجالية لهذا المرض الخطير، وهذه التعديلات مست في جوانبها بعض أحكام قانون الصفقات العمومية فجاء بمجموعة من الإجراءات الخاصة المكيفة لإبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من إنتشار وباء كورونا، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 31 أوت 2020³ والذي أقر في مادته منه على إمكانية لجوء الإدارة العامة إلى إجراءات التراضي في إبرام الصفقات العامة المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247.

وتظهر الأهمية من دراسة هذا الموضوع في التعرف على النظام القانوني لإجراء التراضي، سواء في الحالات العادية أو الإستعجالية، كأسلوب من أساليب التعاقد في الصفقات العمومية لتلبية المصلحة المتعاقد على ضوء الشفافية وترشيد استعمال المال العام. وبحسب ذلك اتبعنا في التحليل على المنهج الوصفي عن طريق تحليل نصوص قانون الصفقات العمومية ما يجعلنا نطرح الإشكالية بحسب الآتي ماهي الإجراءات الجديدة التي إشتراطها المشرع في إجراء التراضي في إبرام الصفقات العمومية؟ وعليه قسمنا خطة البحث من خلال مبحثين، يتناول المبحث الأول خصوصية إجراء التراضي في إبرام الصفقات العمومية والمبحث الثاني يدرس إجراءات إبرام الصفقات عن طريق التراضي.

المبحث الأول: خصوصية أسلوب التراضي في إبرام الصفقات العمومية

يتميز أسلوب التراضي بحسب تنظيم القانوني الجديد بمميزات خاصة يختص بها عن غيره من الإجراءات الأخرى سواء في طريقة اختيار المتعهد أو في إبرام الصفقة.

المطلب الأول: مرونة اختيار المصلحة المتعاقد للمتعهد

لقد اختلفت الدول في طريقة اختيار الإدارة العامة للمتعاقد معها في العقود بصفة عامة فمنها من حرمت عليها حرية الاختيار في حالات معينة ويسمح لها بالتححرر في حالات أخرى كاليابان والسويد، و دول أخرى منها من وضعت متعا مطلق في جميع العقود الإدارية كبلجيكا⁴

وأما المشرع الجزائري ربحا للوقت واقتصار لآجال التعاقد سلك في الصفقات العمومية أسلوب التراضي كاستثناء على القاعدة العامة إذ سمح للإدارة الحرية في انتقاء المتعاقد معها عن طريق التفاوض في حالات معينة ومحددة على سبيل الحصر وكل تصرف يتجاوزها يكون باطلا وعديم الأثر.

ويتميز أسلوب التراضي بمرونة إجراءاته بحيث يحلل الإدارة المتعاقد من الإجراءات الإدارية الرسمية التي يحددها القانون في أسلوب طلب العروض، ويمكنها من السلطة التقديرية في تخصيص صفقة لتعامل متعاقد واحد فقط بشرط يجب احترام بحسب ما إذا كانت الصفقة بالتراضي البسيط أو بالتراضي بعد الاستشارة.

وتماشيا لذلك ففي التراضي البسيط فإن إجراء المنافسة والإعلان منعدم وينتفي تماما وتراعي فيه المصلحة المتعاقد فقط جملة من المحددات والحالات التي سنشير إليها في المبحث الثاني.

وبينما التراضي بعد الاستشارة لا يخلو بصفة إنزامية من مظاهر المنافسة والإعلان في اختيار المتعاقد معها والذي يعد إجراء جوهريا في عملية إبرام الصفقات العمومية لما يجسده من تكريس لمبدأ الشفافية بين المتعاملين الاقتصاديين وتحقيق المساواة، ولكن لا تصل المنافسة إلى الدرجة المعمول بها في صفقة طلب العروض⁵

ولكن يتضح أن كلاهما يستند على دعوة الإدارة العامة المتعهد إلى فتح باب التفاوض معها قبل منح الصفقة بخلاف أسلوب طلب العروض يحظر عليها تفاوض أو مناقشة المتعهدين في موضوع عروضهم وهذا ما تشير إليه المادة 80 الفقرة 01 التي جاء فيها "لايسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض" من دون أن يحدد المشرع في أسلوب التراضي طريقة وكيفية هذه المفاوضات.

ونلاحظ أن هذه الصفقة العمومية تبقى قريبة من العقود الخاصة التي تتميز بالرضائية واقتران الإرادتين وتطابقهما حول شروط تنفيذ الصفقة بحسب الفقرة 6 من المادة 50 من نفس المرسوم الرئاسي، غير أن التراضي في الصفقات العمومية يعتبر أسلوب استثنائي على قاعدته طلب العروض وليس ركن من أركانها بحيث يخول للإدارة المتعاقد سلطة اختيار المتعاقد معها التي تراه مناسبا بعد المفاوضات⁶

المطلب الثاني: العقد الكتابي شرط لصحة إبرام الصفقة بالتراضي

تعد الكتابة شرط من شروط صحة انعقاد الصفقات العامة بين الإدارة المتعاقد والمتعاقد معها ووسيلة من وسائل الإثبات⁷، ولا تكون نهائية إلا إذا كانت مكتوبة سواء كان إبرام الصفقة قبل الشروع في تنفيذها كأصل عام أو بعد تنفيذها كإستثناء عليه⁸ تطبيقا للمادة الثانية (02) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي تنص بقولها أن "الصفقات عقود مكتوبة في التشريع المعمول به، تبرم بين متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقد في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات" وتنصرف الكتابة في الصفقة إلى صورتين، صورة الورقة الرسمية المحررة كتابيا، وأيضا إلى صورة الكتابة الإلكترونية المستحدثة حاليا.

الفرع الأول: الصفقة المحررة كتابيا

إعمالا بالقواعد العامة ولاسيما المادة 324 من القانون المدني التي تنص بقولها: "العقد الرسمي عقدا يثبت فيه موظف العمومي أو ضابط العمومي أو شخص مكلف بالخدمة العمومية ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا لأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه." ونستنتج من مضمون نص المادة أن الصفقة المحررة كتابيا تعد ورقة رسمية أي عقد رسمي وذلك بمراعاة الشروط التالية:

- **الشرط الأول** صدور الورقة الرسمية من موظف عمومي أو ضابط عام أو الشخص المكلف بالخدمة وبالتالي بملاحظة تشريع الصفقات العمومية وبالخصوص المادة 04 من المرسوم الصفقات رقم 15-247 التي تنص على أنه: (لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه حسب الحالة: مسئول الهيئة العمومية، الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية) وبالتالي يعد كل من الولاة ورؤساء البلديات والوزراء موظفون عموميون وأما مسئول الهيئة العمومية ومدير أو مسئول المؤسسة العمومية فقانون مكافحة 01/06 ولاسيما المادة 02 تشير لهما بصفة الموظف العمومي⁹ وبالتالي الصفقة وفق هذا الشرط تأخذ كتابة صورة العقد الرسمي.

- **الشرط الثاني** يتضمن وجوب احترام الأشكال القانونية في الورقة الرسمية: وهذا الشكل القانوني للصفقة نصت عليه المادة 95 من المرسوم 15-247 بكل وضوح التي أُلزمت بضرورة أن تتضمن كل صفقة على البيانات الإلزامية التالية: وهي التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة، هوية الأشخاص المؤهلين قانوناً لإمضاء الصفقة وصفاتهم، موضوع الصفقة محدداً وموصوفاً وصفاً دقيقاً، المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة وبالدينار الجزائري بحسب نوع الصفقة، شروط التنفيذ أجل التنفيذ شروط الفسخ، تاريخ توقيع الصفقة ومكانه،

وكذلك يجب أن تحتوي على البيانات التكميلية الآتية: كيفية إبرام الصفقات، الإشارة إلى دفاتر الشروط الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة المطبقة على الصفقات التي تشكل جزءاً لا يتجزأ منها، بند التحديين ومراجعة الأسعار، شروط عمل المناولين واعتمادهم، بند الرهن الحيازة إن كان مطلوباً، نسب العقوبات المالية حسابها وتطبيقها والإعفاء منها، حالات القوة القاهرة وكيفية تطبيقها، شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ، شروط استلام الصفقة، تسوية الخلافات والقانون واجب التطبيق، بنود السرية والكتمان، بنود علاقات العمل والبنود المتعلقة استعمال اليد العاملة المحلية وبالإدماج المهني للأشخاص المعوقين والمحرومين من سوق العمل، بند التأمينات، البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة¹⁰ ويترتب عن تخلف هذه البيانات الشكلية وبالخصوص الإلزامية في عقد الصفقة إلى بطلانها، ويمكن لأي طرف من المتعاقدين أن يطعن في عدم مشروعية العقد لعيب الشكل.

الفرع الثاني: الكتابة الإلكترونية في الصفقة

رخص المشرع وفق المادة 204 و205 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 للمصلحة المتعاقدة بخلق بوابة إلكترونية للصفقات العمومية يتم عن طريقها تبادل المعلومات والوثائق في المراحل التحضيرية الأولى لإعداد الصفقة التي توضع تحت تصرف المترشحين بدعوى للمنافسة¹¹.

في حين نلاحظ أنه لم ينص على إمكانية إبرام النهائي للصفقة بين المتعاقدين مسابرة التطور التكنولوجي وتكيف معه وبالخصوص في ظروف الوبائية كوفيد 19 الحالية التي فرضت على الإدارة العامة إتباع هذا النمط من أسلوب الكتابة الإلكترونية لسير المرفق العام.

المبحث الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي

يعتبر التراضي أسلوب مرن يخول للمصلحة المتعاقدة الحق في تخصيص الصفقة لمتعامل واحد بعد إتباع إجراءات معينة بسيطة سواء بالنظر إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 (المطلب الأول) أو في ظل ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 20-237 (المطلب الثاني) تختلف بحسب ما إذا كان التعاقد بالتراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة¹².

المطلب الأول: في ظل أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247

تختلف إجراءات إختيار المصلحة المتعاقدة للمتعاقد معها في أسلوب التراضي بحسب ما إذا كان بسيط (الفرع الأول) أو بعد الإستشارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات التراضي البسيط

كرس المشرع في التراضي البسيط الاتفاق المباشر بين الإدارة والمتعاقد معها بدون الدعوة للمنافسة والإشهار عن طريق التفاوض في إبرام الصفقات العمومية من دون الحاجة إلى إتباع الإجراءات الشكلية المطلوبة في إجراء طلب العروض¹³ غير أن هذا لا يعني العبثية والفضوى في إبرام الصفقة واللعب بالمصلحة العامة بل يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحترم جملة من المحددات في إختيار المتعامل الإقتصادي والتي تتمثل فيمايلي:

- يجب أن تسطر حاجاتها اللازمة الواجب تلبيتها قبل أي تصرف يتضمن إبرام الصفقة تعتمد المصلحة المتعاقدة في إعدادها على بيانات ومعطيات تقنية دقيقة تتوقف على تحقيق الفعلية والفعالية والاقتصاد لسير الحسن لمرفق العام بعيدا عن كل تحيز أو محاباة لمتعامل اقتصادي محدد أو ميل لمنتج اقتصادي معين.

- يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تختار المتعاقد دون تحيز أو تمييز بين المتعهدين الذي يكتسب القدرات والمؤهلات التقنية كأن تفرض الإدارة على المتعاقد تقديم مستخرج بطاقة الضرائب التي تبين وضعيته اتجاه الإدارة الجبائية ونسخة من كشوف شبه الجبائية المتعلقة بصندوق الضمان الإجتماعي لغير الأجراء وكذلك القدرات المهنية مثل شهادات تأهيل من نوع معين أو سجل تجاري في نشاط محل الصفقة أو شهادات حسن التنفيذ في المشاريع المماثلة للمشروع محل المنافسة أو خبرة مهنية معينة وأيضا المؤهلات المالية، التي تكون متجاوبة ومناسبة لموضوع

الصفقة قبل العمل على تقييم العروض ويمكن للإدارة المتعاقد وقت التقييم العروض أن تجري بحث وتقصي بكل الوسائل المشروعة عن مؤهلات وإمكانات المتعهد وعن كل معلومة تراها مناسبة سواء على مستوى هيئاتها أو إدارة المرافق العمومية الأخرى¹⁴

- يلزم أن على المصلحة المتعاقد أن تختار أحسن عرض الذي ينطوي على الأفضلية من حيث العطاء الاقتصادي والذي يقدم أقل ثمنًا سواء إذا كان تقييم العروض المالية يعتمد فقط على معيار السعر في الصفقة أو إذا كان السعر يعد من بين عدد معايير في تقييم العروض الذي يستند على المؤهلات التقنية خاصة إذا تعلق الأمر بصفقة الخدمات العادية أو كذلك إذا كان معيار السعر من بين المعايير التي تعتمد في تقييم العروض للحصول على أعلى نقطة التي تتضمن الخدمات التي تستند في الإختيار على أساس التقني¹⁵.

وكما أنه لا يمكن اعتماد إجراء التراضي البسيط إلا في الحالات التالية التي أشار إليها المشرع على سبيل الحصر وهي:

- حالة تنفيذ الخدمات على يد متعاقد اقتصادي واحد يحتل وضعية الإحتكارية في السوق أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات ثقافية أو فنية ويقصد بالوضعية الإحتكارية للمتعاقد، بحسب ماعرفته المادة 03 من الأمر 03-03 المتضمن المنافسة "بالوضعية التي تؤهل مؤسسة معينة من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر اتجاه منافسيها زبانتها أو ممونيتها" وعرفها بعض الباحثين بوجود متعامل اقتصادي واحد يقدم خدمة أو يعرض سلعة يواجه بها عدد من المستعملين أو المستهلكين فهي ترتبط بوضعية السوق وليس بصاحب المركز الذي يطلق عليه تسمية محتكر¹⁶

- حالة الاستعجال الملح الذي يبرر للمصلحة المتعاقد الخروج عن إجراءات طلب العروض وتنظيم الصفقة بالتراضي البسيط، ويقع عبئ إثبات الاستعجال على عاتقها¹⁷ ويشترط أن يكون هناك خطر وقع أو وشيك الوقوع يهدد أملاك واستثمارات الهيئة المتعاقد، وأن لا يكون لهذه الأخيرة يد في حدوثها أو نتيجة مناورات الماطلة من لدنها بهدف إبرام الصفقة بالتراضي البسيط، وأن يكون هناك عدم تلائم طبيعة موضوع الخدمات المستعجلة مع آجال الإجراء الطويلة التي تنعقد في أسلوب طلب العروض أو التراضي بعد الاستشارة.

- حالة تمويل مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد وتأمين احتياجات السكان الأساسية ويشترط إعمال هذه الحالة أن تكون الظروف التي استدعت إلى تزويد السكان بمواد ومنتجات الضرورية مثل القمح والزيت والسكر وكل السلع ذات الإستهلاك الواسع غير متوقعة كندرتها أو ارتفاع أسعارها في السوق أو كأن يتعلق الأمر بكوارث طبيعية والايكولوجية التي تصيب أحد

المقاطعات لدولة مما يقتضي الحال والسرعة في تأمين السلع والخدمات الضرورية للسكان فتلجأ الإدارة إلى الإجراءات غير العادية في التعاقد عن طريق التراخيص البسيط بهدف ضمان التكفل بأعباء الخدمة العمومية، ويشترط أيضا أن لا تكون حالة تمويل المستعجل نتيجة حيل وخداع من طرف الهيئة المتعاقد لتعاقد بالتراخيص البسيط¹⁸

- حالة مشروع ذي أولوية وأهمية وطنية وهذا نوع من الصفقات يشترط قبل إبرام الصفقة بالتراخيص الموافقة المسبقة لمجلس الوزراء إذا كان المبلغ يساوي أو يتجاوز عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج وإذا كانت أقل من هذا المبلغ فإن الصفقة تحتاج لموافقة مجلس الحكومة¹⁹، ومن أمثلة المشاريع ذات أهمية كمشروع برامج بناء السكنات المسطر من طرف الدولة وصادق عليه مجلس الوزراء والتي تسعى فيه إلى إنجاز عدد معتبر من السكنات بهدف التخفيف من وطئه أزمة السكن التي تعاني منها الدولة وتهدد في نفس الوقت الأمن واستقراره.

وهذه الحالة تضخ فيها السلطة التنفيذية من خلال الصفقة بالتراخيص البسيط كثير من النفقات العامة أي المال العام تقريبا بكل حرية من دون أن يحدد المشرع المعايير التي تعتمدها في تحديد وعاء مشاريع ذات أولوية وأهمية وطنية.

- حالة موضوع الصفقة تتعلق بترقية الإنتاج والأداء الوطنية للإنتاج وهي الصفقة التي تتعلق بتحديث وسائل الإنتاج الوطنية العمومية بتغييرها أو تجديدها وكذا بترقية المنتجات بحسب المقاييس الدولية فإن المشرع حول للهيئة المتعاقد سلطة إبرام هذه الصفقة بتراخيص البسيط واشترط قبل عقدها موافقة مجلس الوزراء إذا كان مبلغ يساوي أو يفوق عتبة عشرة ملايين دينار وأما إذا كان المبلغ أقل من هذا الأخير فيجب حصول موافقة مجلس الحكومة، وفي كلا الحالتين يعد الوزير المعني بموضوع الصفقة تقرير مفصل عنها²⁰.

- حالة منح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية²¹: تنفرد بعض المؤسسات العمومية ذات طابع الصناعي والتجاري التي يمنحها القانون أو التنظيم حق في تقديم نشاط الخدمة العمومية إذ لا يتم تلبية هذه الخدمات إلا من قبلها وأمثلة ذلك منح معهد باستور الجزائري والصيدلية المركزية للمستشفيات حقا حصريا في تمويل المؤسسات الإستشفائية بمنتجات الصيدلانية كالحقن والمصل والأدوية.

وهذه الحالة تشبه حالة الاحتكار القانوني وليس الواقعي والتي يكون مصدرها التشريع الذي يقرر وضعية حصرية إحتكارية لشخص معنوي عام ذات صبغة صناعية وتجارية في تقديم خدمات عمومية وذلك نتيجة لاعتبارات معينة قد تكون جبائية أو قد تكون أمنية مثل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز لها حق حصري في تقديم خدمات الغاز والكهرباء. غير أن بعض

الباحثين يرى خلاف ذلك وأن الحق الحصري المعترف به لمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري لا تعني أبدا الصفة الاحتكارية المنصوص عليها في الفقرة 01 المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والتي تشير إلى هيمنة متعامل اقتصادي وحيد يحتكر النشاط دون منافس آخر بينما الحق الحصري يفترض وجود العديد من المؤسسات لها نفس أنشطة أو نشاط مشابه في نفس التخصص ولكن المشرع يفضل أحداها ويحول لها حقا حصريا بنص تشريعي للقيام بالخدمة العمومية²²

الفرع الثاني: إجراءات التراضي بعد الاستشارة

تتم الصفقة في التراضي بعد الاستشارة بدعوة المنافسين بهدف استشارتهم مسبقا قبل إبرام الصفقة والتي يجب أن تحترم فيها الحالات التالية وعدم الخروج عنها وهي كالآتي:

- إعلان عدم جدوى إجراء طلب العروض للمرة الثانية: تعلن الإدارة المعنية بالصفقة بعدم جدوى إجراء طلب العروض في حالتين الحالة الأولى تتعلق بعدم استلام أي عرض بحيث الإدارة أعلنت عن طلب العروض واتخذت جميع الإجراءات لكن لم يتقدم أي من المعارضين للمنافسة فيجب الإعلان في هذه الحالة عن عدم الجدوى، وتكرر العملية للمرة الثانية فإن تبث نفس الوضع عندها تعلن الإدارة عن عدم جدوى إجراء طلب العروض للمرة الثانية ويفتح لها الحق في اللجوء إلى أسلوب التراضي بعد الاستشارة.

وأما الحالة الثانية عند عدم تأهيل أي عرض للصفقة بحيث في هذه الحالة الإدارة المتعاقد استنفذت جميع الإجراءات في دعوة المشاركين في الصفقة وتلقت العروض من طرفهم لكن بعد تقييمها من قبل لجنة الأظرفة وتقييم العرض تؤكد عدم مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولضمون دفاتر الشروط مما يسمح القانون للإدارة المتعاقد اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة.

- صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء الإدارة إلى طلب العروض أو ضعف مستوى المنافسة أو نتيجة طابعها السري (باستثناء صفقات الأشغال التي لم يوردها القانون من بينها) تقضي اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة وتحدد قائمة الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة بموجب مقرر صادر من المصلحة المتعاقد بعد أخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات.

ولكن نلاحظ أن المشرع باستعماله مصطلح الخاصة أضفى على هذه الصفقات ضبابية وغموض²³ بالرغم أن هناك صفقات أبرمت ولا تتمتع بأية خصوصية وتعفي الإدارة المتعاقد من اللجوء إلى إجراء طلب العروض، وتنتج إرادتها إلى أسلوب التراضي بعد الاستشارة من دون الإعلان عن الصفقة، وتكون فقط برسالة استشارة أو خطاب يوجه مباشرة إلى المتعامل

المتعاقد المزمع إبرام الصفقة معه كالقرار الوزاري المشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية الذي يحدد قائمة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات التابعة لوزارته الداخلية الذي حدد فيها القرار قائمة المطبوعات وسجلات الحالة المدنية المعنية بطبع منها دفتر العائلي وشهادة عدم الاعتراض على الزواج وغيرها ونجد أيضا مثلا القرار الوزاري المشترك بين وزير الإعلام والاتصال المحدد لقائمة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي تهم وزارة الإعلام والاتصال والتي تتعلق بدراسات لإقامة منشآت تكنولوجيات الإعلام والاتصال ووضع مخططات توجيهية معلوماتية وغيرها²⁴

ونلاحظ كذلك مصطلح الذي استعمله "ضعف مستوى المنافسة" وهذا المصطلح غامض وأضنه يقصد عدم جدوى إجراء طلب العروض بسبب عدم مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ومحتوى دفتر الشروط بسبب ضعف قدرات المتعهد الاقتصادية والمالية والتقنية والفنية.

- صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة :

يمكن للمؤسسات السيادية في الدولة أن تبرم صفقات أشغال بالتراضي بعد الاستشارة برسالة بسيطة توجه مباشرة إلى استشارة المتعاقد التي تريد أن تبرم معه الصفقة على أساس دفتر الشروط المصادق عليه من طرف لجنة الصفقات المختصة، ونظرا لأهمية هذا النوع من الصفقات في الحفاظ على أسرار الدولة وأمنها وبهدف حمايتها جعل المشرع من ضروري أن يكون إبرامها على ضوء هذا الإجراء وليس طلب العروض الذي يستند على الإشهار الملائم والصحي وهذا يفضح الأسرار الإستراتيجية لهذه المؤسسات السيادية بحيث منح لهذه الأخيرة الحق في استشارة من المتعاملين الاقتصاديين المناسبين وبالخصوص المؤسسات الوطنية والتي تتوفر فيهم الثقة والالتزام، ويبدو أن المشرع لم يحدد المؤسسات السيادية في الدولة والتي خصها بهذا الحق ولم يحيلنا لأي تنظيم لتعيينها.

- الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب العروض؛ الصفقات العمومية التي كانت محل فسخ لسبب من الأسباب الموضوعية، وبقصد استكمال ما بقي تنفيذه من الأعمال وبسبب طبيعة موضوع الصفقة الذي لا يمكنه أن يتكيف من جديد بإعادته الإجراءات الخاصة بطلب العروض ولاسيما آجاله الطويلة ابتداء من إعلان طلب العروض وتقديمها وتقييمها إلى إعلان نتائجها والظعن فيها سمح المشرع للمصلحة المتعاقدة إبرام هذه الصفقات بالتراضي بعد الاستشارة ويجب أن تثبت ذلك وتبرره أثناء ممارسة أي رقابة عليها من قبل الهيئات المخولة لها قانونا.

- العمليات المنجزة في إطار تعاون حكومي وعلاقات ثنائية بين دولتين تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية؛ إن الهدف من لجوء المصلحة المتعاقدة إلى

أسلوب التراضي بعد الاستشارة في هذا النوع من الصفقات هو تكريس احترام الدولة لالتزاماتها الدولية الخارجية وعليه ففي حالة الصفقات التي تتعلق بالتمويلات الإمتيازية فإنه يمكن للإدارة المتعاقد أن تحصر الاستشارة في البلد المعني فقط، وأما في حالة تحويل ديون إلى مشاريع واستثمارات تكون الإدارة المتعاقد ملزمة بحصر الاستشارة على مؤسسات البلد المقدم للقرض²⁵.

وتكون الدعوة للتعاقد في هذا الأسلوب عن طريق إعلان الإدارة عن الصفقة باللجوء إلى الإشهار الصحفي وتنظمه بكل الوسائل المكتوبة المطلوبة باستناد على دفتر الشروط سواء بالنسبة للمؤسسات المشاركة في أسلوب طلب العروض والتي لم يرسى عليها أي عرض أو بالنسبة للمؤسسات غير المشاركة²⁶.

ويجب أن يحتوي ملف الاستشارة الذي يقدم بين يدي المتعهدين ويسمح لهم بالفوز بالعرض المطلوب على جميع المعطيات والموصفات التقنية والمقاييس المطابقة التي تتوفر في المنتجات والخدمات والتصاميم أو الرسوم وجميع الوثائق اللازمة لهذه العملية واللغة وكذا الشكلية الذي يحرر بها العروض وأجل ومكان الإيداع للتعهدات وأيضاً أجل فتح الأظرفة وكذا طرق التسديد²⁷.

بعد تقديم المتعاملين لعروضهم فإنه يمكن للمصلحة المتعاقد أن تفتح باب المفاوضات مع المتعاملين التي تستجيب لعروضهم لطلبات العمومية وحاجاتها وتكون أيضاً مطابقة للمقاييس التقنية والمالية التي يستوجبها دفتر الشروط ومحتوى الصفقة، وتختتم المفاوضات في الصفقة بالتراضي بعد الاستشارة إما بإعلان عدم الجدوى لعدم اختيار أي عرض بعد تقييم جميع العروض وإما بإصدارها قرار المنح المؤقت لأحد المتعاقدين المناسب، ويجب أن يكون هذا القرار محل النشر لسماح بالطعون وتكريس الشفافية.

غير أنه من المفروض أن هذه المفاوضات تجرى من قبل لجنة تعيينها وترأسها المصلحة المتعاقد التي تعامل جميع المترشحين لهذه الصفقة بصفة متساوية تحقيقاً لمبدأ شفافية الإجراءات تطبيقاً للمادة 05 من المرسوم وتدون كل مجريات هذه المفاوضات في محضر يخصص لهذا الموضوع لكن نلاحظ أن المشرع لم يبين طبيعة هذه اللجنة المفاوضة إذا كانت داخلية من المصلحة المتعاقد أو خارجة عنها وأيضاً لم يوضح صفة أعضائها موظفون من الإدارة المتعاقد أو من غيرها أو على وجه الاشتراك وكذلك تشكيلها وتنصيبها وطريقة اجتماعها وهذا يتناقض مع المرونة والسرعة التي تتطلبها هذا نوع من الصفقة المستعجلة وعلى تقويض من عمل إجراء التراضي بصفة عامة.

ولكن نظرا لما يمتاز به التراضي البسيط من تسهيل في إبرام الصفقات العمومية وعدم تعقدها بالشكليات التي يفرضها إجراء طلب العروض وأيضا التراضي بعد الإستشارة، فإن المشرع أقره ضمن الإجراءات الخاصة المكيفة في مجال إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليه في المرسوم رقم 20-237.

المطلب الثاني: ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 20-237

نظرا لجانحة مرض كورونا وتداعياتها على الإقتصاد الوطني وقصد تسهيل سير المرافق العمومية في أداء خدماتها إزاء المرتفقين بانتظام واضطراد منح القانون للمصلحة المتعاقد سلطة تطبيق إجراءات التراضي البسيط في مجال الصفقات خاصة فيما يتعلق بالإبرام والتنفيذ (الفرع الأول والثاني) وكيفية تسويتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تنفيذ صفقة الخدمات قبل إبرامها لا يتعارض مع إجراءات التراضي البسيط

رخص المشرع بمقتضى المادة الثانية(02) من المرسوم الرئاسي رقم 20-237 للمصلحة المتعاقد سلطة الشروع في بدء تنفيذ صفقات الخدمات قبل إبرامها والتصديق عليها نهائيا بموجب مقرر معلل عن طريق لجوئها إلى إجراءات التراضي البسيط، بالرغم أن الأصل في تنفيذ عقد الصفقة تعتبر عملية إدارية لاحقة على إبرامها والذي يكون مقرونا بالكتابة وفق ما تنص عليه المادة 05 من المرسوم 15-273، غير أن أخذ الإدارة العامة بهذا الإجراء يتقيد فقط بموضوع صفقات الخدمات دون غيرها من الأعمال الإدارية العقدية الأخرى، ويكون تأديتها ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 49 على سبيل الحصر من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمشار إليها في المطلب الأول الفرع الأول، وبقدر ضرورة الحاجات المراد تحقيقها²⁹، و يتم إبرام المصلحة المتعاقد هذه الصفقة عن طريق دعوؤ المتعاقد معها للإتفاق المباشر والتفاوض معه حول شروط وكيفية تنفيذها وبالإختصاص فيما يخص موضوع أسعار الخدمات التي كانت تقدر سابقا على أساس الأسعار المرجعية المعدة مسبقا من قبل الإدارة، ولكن المشرع بما يخالف ذلك وبسبب توفر عنصر الإستعجال قضى على أن يكون التفاوض على أساس الأسعار المتداولة في السوق وهذا الأمر قد يفتح باب الفساد المالي ويعرض المال العام للتبديد والإهدار، و تتم هذه المفاوضات عن طريق تبادل الرسائل والوثائق إلكترونيا من خلال البوابة الإلكترونية للصفقات، وهذا لتأكيد الدولة على حتمية التباعد الإجتماعي والحجر الصحي، وتسهيلا للمعاملات العمومية واقتصار الوقت وريح المجهود³⁰.

الفرع الثاني: ضبابية إجراءات التراضي البسيط في مجال إبرام صفقة الطلبات مع نفس المتعاقد

يمكن للمصلحة المتعاقد اللجوء إلى إجراءات التراضي البسيط بموجب المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 20-237 للتعاقد مباشرة بخصوص عدو طلبات من نفس الطبيعة مع

نفس المتعامل الاقتصادي بمقتضى مقرر ترخيص معلل بالمبررات التي دعت إليه³¹ على الرغم أن قانون الصفقات رقم 15-247 يحرم على المصلحة المتعاقد التمييز لنفس المتعامل الاقتصادي في طلب حاجاتها وإن كانت من طبيعة واحدة (المادة 21 الفقرة 02) أو أن توجه نظرتها نحو منتج لمتعامل اقتصادي معين (المادة 27 الفقرة 03) طالما أنه يمكن لها توفير تلك الخدمات من قبل متعاملين اقتصاديين آخرين، وهذا لضمان مصداقية الطلبات العمومية وحسن استعمال المال العام مع مراعاة مبادئ حرية الوصول المتعاملين الاقتصاديين لهذه الطلبات والمساواة في ما بينهم وشفافية إجراءات الصفقات³².

الفرع الثالث: الترخيص بإجراء صفقة التسوية للخدمات المنفذة

يرافق إجراء التراضي البسيط في إبرام الصفقة وتنفيذها تطبيقا للمرسوم رقم 20-237 تدابير أخرى تتعلق بمجال التسوية الإجرائية والمالية للصفقة.

1- تمديد آجال التسوية الإجرائية للصفقة:

رخص المشرع للمصلحة المتعاقد تمديد آجال إبرام صفقة التسوية الإجرائية من ستة (06) أشهر المنصوص عليها في المادة 12 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إلى عشرة (10) أشهر وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 20-237 تحسب ابتداء من تاريخ إمضاء مسئول الهيئة المتعاقد أو سلطتها الرئاسية أو الوصائية مقرر ترخيص بتنفيذ صفقة الخدمات قبل إبرامها، وسبب تمديد هذا الأجل يرجع إلى الدواعي الصحية لانتشار الوباء الذي أدى إلى نقص موظفي الإدارات العمومية بحيث تم إحالة تقريبا 50 في المئة على الأقل منهم في عطل استثنائية مدفوعة الأجر³³

وتجدر الإشارة، أن صفقة التسوية إذا كان مبلغها التقديري لحاجات المصلحة المتعاقد في صفقة الخدمات يساوي ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) أو أكثر فإنها تخضع لدراسة الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية بمفهوم المخالفة إذا كانت الصفقة أقل من ذلك فإنها لا تخضع لهذا النوع من الرقابة.

2- التسوية المالية للصفقة:

تتم التسوية المالية للمتعامل الاقتصادي من جراء الخدمات المنجزه لصالح المصلحة المتعاقد من قبل أمرها بالصرف المختص الذي يقبده القانون في تنفيذه العمليات المالية في مجال الصفقات بضوابط معينة ويقيفها بأقل حد في الحالات الاستثنائية.

بحيث يخول المشرع بسبب هذه الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد والمتعلقة بجائحة كورونا بموجب المادة 05 من الأمر 20-237 الأمر بالصرف المختص أن يأمر المحاسب العمومي، بناء على مقرر الترخيص المعلل الصادر عن الإدارة المتعاقد أو سلطتها الرئاسية أو

الوصائية، بصرف مبالغ النفقة للمتعاقد للاقتصادي قبل إبرام صفقة التسوية الإجرائية (المشاركة أعلاه). وبعد أداءه الخدمة الفعلية المصادق عليها من نفس الأمر بالصرف، ويهدف هذا الإجراء إلى تحفيز المتعاقد الاقتصادي على التسريع في تيريه إمداد الإدارة العامة بالحاجات الخدمائية الضرورية التي لا يمكن تأخيرها في أداء المرفق لوظيفته الإستراتيجية كالخدمات الطبية والعلاجية والصيدلانية التي يتطلبها مرفق الصحة العمومية بشكل كبير³⁴.

خاتمة:

تبرم الصفقات العمومية بإتباع الإدارة المتعاقد أسلوب طلب العروض كأصل عام وأقر لها المشرع الحق في حرية اللجوء في اختيار المتعاقد معها عن طريق التراضي كإجراء استثنائي يحلل المصلحة المتعاقد من الإجراءات المعقدة والأجال الطويلة وتعمل به في حالات محددة قانونا، وبالرغم من أن أسلوب التراضي إجراء مرن يستجيب لكل طلبات المصلحة المتعاقد وسهل الأعمال والتطبيق لكن لا يمكن أن يكون ضابطا لترشيد المال العام وحمايته خاصة وأنه يمنح الإدارة السلطة المطلقة في اختيار المتعاقد معها وبمقدورها أن تصطنع غطاء قانوني تمرر فيه جميع تصرفاتها المشبوهة على ضوء الحالات المقررة قانونا في التراضي خاصة وأن هذه الحالات يكتنفها بعض الغموض ولا ننسى أن مختلف فضائح الفساد التي وقعت كانت نتيجة صفقات بالتراضي.

ويمكن إقتراح بعض التوصيات في هذا الموضوع كالآتي:

- يجب تشكيل اللجنة المفاوضة في الصفقات بالتراضي التي تعينها المصلحة المتعاقد من أعضاء لا تربطهم أية صلة بها ويكونوا من ذوي كفاءة والنزاهة.
- طلب رأي البرلمان بخصوص الصفقات بالتراضي التي يتجاوز مبلغها عشرة ملايين دينار أو يساويها.
- أخلصة مهنة أعوان العموميين في ممارساتهم وذلك من خلال الإسراع في إصدار مدونة أخلاقيات المهنة لهؤلاء الأعوان.
- تشديد الرقابة بجميع أنواعها الإدارية والمالية في التراضي البسيط.
- تأكيد على شفافية المنافسة بين المتعاملين الإقتصاديين والتفاوض في التراضي البسيط في الحالات الإستراتيجية.
- تعديل المرسوم الرئاسي 15-247 في بعض أحكامه، ليتناسب في محتواه الحالات الإستراتيجية الملحة كحالة إنتشار وباء كوفيد 19 أو غيرها، دون إستصدار نصوص أخرى كالمرسوم الرئاسي 20-237 وذلك حفاظا على وحدة تشريع الصفقات العمومية ليسهل على المختصين والمتعاملين الرجوع إليه.

- نشر ثقافة العمل عن طريق البوابة الإلكترونية في مجال الصفقات وتعميمها بين المتعاملين للحفاظ على التباعد الإجتماعي الصحي.

الهوامش:

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية عدد 50 مؤرخ في 06 ذي الحجة 1936 الموافق ل 20 سبتمبر 2015.

² - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 03 2011، ص 221
³ - مرسوم رئاسي رقم 20-237 مؤرخ في 12 محرم 1442 الموافق 31 أوت 2020 يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد-19 ومكافحته، ج ر العدد 15 المؤرخة في 31 أوت 2020، ص 13

⁴ - سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، دارالفكر العربي، القاهرة، مصر، 1996 ص234
⁵ - نادية ضريفي، فواز لجلط، إبرام الصفقات العمومية بأسلوب التراضي ومبدأ المنافسة أي جديد وفق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجلة صوت القانون، المجلد 06 العدد 02، نوفمبر 2019 ص 221
⁶ - تياب نادية، إستثنائية التراضي آلية للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ناقده، مجلة دراسات وأبحاث العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلد 12 عدد 03 المؤخة في 20 جويليا 2020، ص 841

⁷ - نورث بن بوزيد دغبان، الكتابة في الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الحلفة، الجزائر، المجلد9، العدد01، المؤرخ في 15 مارس 2016 ص67

⁸ - ترد على قاعدة إبرام الصفقة قبل الشروع في تنفيذها استثناءات أين يشرع في تنفيذ الصفقة العمومية قبل إبرامها ثم بعد فترة تقوم الإدارة المتعاقد بتسويتها وهي كالاتي:

- حالة الاستعجال الملح المنصوص عليه طبقا للمادة 12 من المرسوم رقم 15-247 المتعلق بالصفقات؛ وهي حالة وجود خطر مس عمليا أموال أو استثمارات أو وشيك الوقوع يهدد أملاك أو استثمارات للمصلحة فتتخذ هذه الأخيرة على جناح السرعة والاستعجال إجراءات الشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقات العمومية بموجب مقرر ترخيص بذلك معلل من طرف مسير المرفق العام المعني وترسل نسخة منه للإعلام والرقابة إلى كل من مجلس المحاسبة ومفتشية العامة للمالية ووزير المالية الممثل من قبل سلطة ضبط الصفقات...

- حالة السرعة المنصوص عليها في المادة 23 من المرسوم رقم 15-247 المتعلقة بالصفقات العمومية والتي تستوجب على المصلحة المتعاقد اقتناء (استيراد) لوازم وخدمات من الخارج على وجه السرعة، قبل إبرام عقد الصفقة بسبب طبيعتها أو خوفا من ارتفاع أسعارها في السوق الدولية أو ندرتها أو قلتها وبسبب أنه لا يسمح من التكيف مع إجراءات إبرام الصفقات...

- حالة صفقات الخدمات المنصوص عليها في المرسوم رقم 20-237

⁹ - القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02/08/2011 يعدل ويتمم القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 44 لسنة 2011.

- 10 - عياد بوخلفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2018، ص 44، 45.
- 11 - عباس بلغول، الصفقات العمومية الإلكترونية في المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الدراسات الحقوقية المجلد 06 العدد 02 المؤرخ في ديسمبر 2019، ص 40، 41.
- 12 - شريفي الشريف، الصفقة العمومية بناء على إجراء التراضي، قراءة في تقنين الصفقات العمومية، العدد 02، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جوان 2006، ص 59.
- 13 - خرشي نويي، الصفقات العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2018، ص 148.
- 14 - المواد 53-54 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع السابق.
- 15 - المادة 72 من نفس المرسوم الرئاسي.
- 16 - إيمان وطاس، مسئولية العون الإقتصادي في ظل التشريع الجزائري والفرنسي، دارالهومة الجزائر، 2012، ص 64.
- 17 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 225.
- 18 - خالد خليفة، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، دار الخلدونية، 2017، ص 22.
- 19 - المادة 49 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع السابق.
- 20 - المادة 49 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع السابق.
- 21 - المادة 49 الفقرة 06 من نفس المرسوم.
- 22 - نادية ضريفي، فواز لجلط، المرجع السابق، ص 226.
- 23 - محمد بن محمد، صفقات التراضي في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 07 العدد 13 المؤرخة في 06/2015، ص 186.
- 24 - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02/08/2011 بين وزير الإعلام والاتصال ووزير المالية يحدد قائمة الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم بطبيعتها اللجوء إلى طلب العروض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 06 المؤرخة في 12/02/2012، ص 41.
- 25 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 236.
- 26 - الكاهنة زاوي، إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247، مجلة الشريعة والإقتصاد، العدد 12، ديسمبر 2017، ص 44.
- 27 - المواد 61 و62 من المرسوم السابق رقم 15-247.
- 28 - مرسوم رئاسي رقم 20-237 مؤرخ في 12 محرم 1442 الموافق 31 أوت 2020 يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد-19 ومكافحته، ج ر العدد 15 المؤرخة في 31 أوت 2020، ص 13.
- 29 - برباوي نادية، آثار جائحة كورونا على إجراءات إبرام الصفقات العمومية المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد الخاص 03، 2020، ص 219.
- 30 - قرار مؤرخ في 13 محرم 1453 الموافق 17/11/2013 يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وتبادل المعلومات بطريقة الإلكترونية، ج ر العدد 21 المؤرخ في سنة 2014.

- 31 - بركات رياض، مسيكة محمد الصغير، التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد 19 قراءة في المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 31-08-2020 المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد الخاص 03، 2020، ص 199.
- 32 - عيشة خلدون، أحمد بورزق، إبرام الصفقات العمومية في مرحلة انتشار مرض كورونا، مجلة العلوم الإنسانية أم بواقي، المجلد 08 العدد 02، جوان 2021، ص 37.
- 33 - عبد الصديق شيخ، دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، حوليات جامعة الجزائر 01 العدد 34 عدد خاص، القانون وجائحة كوفيد 19، 2020، ص 57.
- 34 - بركات رياض، مسيكة محمد صغير، المرجع السابق، ص 199.

